الشرعية بالنظر الى العمل فيها بالعلم او الظن ضروب اربعة وبالنظر
الى الاستصحاب ضربان الاول من الاربعة ضرب لا يعمل فيه الا
بالعلم وذلك نوعان الاول الشهادة فانه لا يجوز للشاهد ان
يشهد الا عن علم ويقين الا في سبعة اشياء فيجوز الشهادة بها بالظن
وهي التعديل بخلاف الجرح فلا بد من العلم. والفرق بينهما
هو ان التعديل نفي امور الاصل عدمها والجرح اثبات امور الاصل
عدمها فلذلك اشترط العلم واليقين والافلاس واليسار و
الاستهلال وقيم المتلفات. وارش الجنايات. والشهادة على
الملك باليد ما لم يغلب في الظن كونه للغير. وقد جمعت السبعة التي
يشهد عليها بالظن في قولي

شهادة ظنك في سبعة ✧ فحل حصر ذلك بالاختصار ✧
بتعديل شخص وافلاسه ✧ وقيمة مستهلك واليسار ✧
وارش الجنايات تتبعها الشهادة بالملك والاستهلار ✧

الثاني النكاح فانه لا يجوز الا بمن لا يعلم او يظن انها تحرم عليه
وهذا انما يستقيم في المحصرات والثاني ضرب يعمل فيه به اي بالعلم
او الظن لمقارب له وحقيقته هو الذي يصدر عن امارة ظاهرة وسمي
مقاربا لقربه من العلم بحيث لم يبق بينه وبين العلم واسطة. ومنه العمل
بالشهادة

بالشهادة فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه
بالشهادة الظن المقارب قال الامام عليه السلام وفي علة العمل
بالشهادة مما لا بد فيه من العلم او الظن المقارب له تسامح فانه يعمل الحاكم
بشهادة العدل لبنه سواء حصل له ظن مقارب ام غالب او لا ما لم يظن الكذب
وهو المختار للمذهب والثالث ضرب يعمل فيه بأيتهما او العلم
او الظن المقارب له او الظن الغالب والغالب ما ترجح احد طرفيه على
الاخر. ومثاله ابو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة قال الامام
عليه السلام والصحيح انه قد يحصل به المقارب وهذا الضرب انواع
الاول الانتقال في العبادات عن الاصل تخييرا وتحريما كعدد الركعات
في حق المبتلى او ركن مطلقا او بعد الفراغ فيعمل به المبتلى وغيره
حيث يحصل ظن بالنقصان وفي دخول وقت الصلاة والصوم عند الغيم
وفي الحج كعدد الطواف والسعي وعدد حصى رمي الجمرات. وكذلك اذا
التبس هل تجب عليه الزكاة ام لا وفي المسافة هل توجب القصر ام لا
النوع الثاني الانتقال الى التحريم في الطهارة استحبابا لا وجوبا كالمجا
سة للثوب والماء حيث يجد اصح منها عنده والا لزمه استعمالها النوع
الثالث الانتقال عن الاصل في الطلاق والعتاق شرطا ووقوعا او
الكتابة والتدبير والوقف وكون الزوجة محرما وما في ابدي الظلمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)